

تاج العروس من جواهر القاموس

ثَوْرٌ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا ۖ تَعَالَى فِيهِ الْغَارُ الَّذِي بَاتَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ لَمَّا هَاجَرَ ۖ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْزِيلِ : " ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ " وَيُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ أَطْحَلْ وَاسْمُ الْجَبَلِ أَطْحَلٌ نَزَلَهُ ثَوْرٌ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ فَدُسِبَ إِلَيْهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ : سُمِّيَ أَطْحَلًا لِأَنَّ أَطْحَلًا بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ كَانَ يَسْكُنُهُ : وَثَوْرٌ أَيْضًا : جَبَلٌ صَغِيرٌ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ بِالْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامَالِ . قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ۖ مِنَ التَّنَوُّشِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَتَرْجِيحِهِ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّيْرَمِذِيِّ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْدٍ إِلَى ثَوْرٍ " وَهُمَا جَبَلَانِ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِالتَّخْفِيفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكَابِرِ الْأَعْلَامِ : إِنَّ هَذَا تَصْغِيرٌ وَالصَّوَابُ مِنْ عَيْدٍ إِلَى أُحُدٍ لِأَنَّ ثَوْرًا ۖ إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّةَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَمَّا عَيْدٌ فَجَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا ثَوْرٌ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ وَفِيهِ الْغَارُ وَفِي رِوَايَةٍ قَلِيلَةٍ : مَا بَيْنَ عَيْدٍ وَأُحُدٍ وَأُحُدٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَيَكُونُ ثَوْرٌ غَلَطًا مِنَ الرَّأْيِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْأَكْثَرِ . وَقِيلَ : إِنْ عَيْدٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ عَيْدٍ وَثَوْرٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ تَحْرِيمًا مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْدٍ وَثَوْرٍ بِمَكَّةَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَوَصْفِ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ فَغَيْرُ جَيْدٍ هُوَ جَوَابٌ وَأَمَّا إِنْ خُذَ شَرْعَ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ غِلَاطَةِ رَدِّهِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ جَيْدٍ فَقَالَ : لَمَّا أَخْبَرَنِي الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْبَعْلَمِيِّ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَنْ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَزْرُوعٍ الْبَصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مَا نَصَّه : أَنْ حِذَاءَ أُحُدٍ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّامَالِ جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا إِلَى حُمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِفَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرِينَ بِالسُّكْنَى فَكُلُّ أَحَدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ اسْمَهُ ثَوْرٌ لَا غَيْرَ وَوَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ : وَجَدْتُ بِخَطِّ الْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ بَرَكَاتِ الْحَنْبَلِيِّ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ مَا صُورَتْهُ : ثَوْرٌ جَبَلٌ صَغِيرٌ خَلْفَ أُحُدٍ لَكِنَّهُ نُسِيَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا آحَادُ الْأَعْرَابِ بِدَلِيلِ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَزْرُوعٍ الْبَصْرِيُّ وَكَانَ

مُجَاوِرًا بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَكِبْتُ مَعَ الْعَرَبِ أَسْأَلُهُمْ عَمَّا أَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَمَكِنَةِ فَمَرَرْتُ رَاكِبًا مَعَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي هَيْثَمٍ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ جَبَلٍ خَلَّافَ أُحُدٍ : مَا يُقَالُ لِهَذَا الْجَبَلِ ؟ فَقَالُوا : يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : مِنْ عَهْدِ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا فَنَزَلْتُ وَصَلَّيْتُ عِنْدَ رُكْعَتَيْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَاقَةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : وَلَمَّا كَتَبَ إِلَيَّ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ الْعَفِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَرِيُّ الْمَدَنِيُّ نَقْلًا عَنْ وَالِدِهِ الْحَافِظِ الثَّاقِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْمَطَرِيِّ الْخَزَرَجِيِّ قَالَ : إِنَّ خَلَّافَ أُحُدٍ عَنْ شِمَالِيَّةِ جَبَلٍ صَغِيرًا مُدَوَّرًا إِلَى الْحُمْرَةِ يُسَمَّى ثَوْرًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلَّافًا عَنْ سَلَفٍ قَالَ مُلَّا عَلِيٌّ فِي النَّامُوسِ : لَوْ صَحَّ نَقْلُ الْخَلَّافِ عَنِ السَّلَفِ لَمَّا وَقَعَ الْخُلَافُ بَيْنَ الْخَلَّافِ . قُلْتُ : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا يُعْرِفُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ . وَثَوْرٌ الشَّيْخُ كَكِتَابٍ : وَبُرْقَةٌ الثَّوْرُ بِالضَّمِّ : مَوْضِعَانِ قَالَ أَبُو زِيَادٍ : بُرْقَةٌ الثَّوْرُ : جَانِبُ الصَّمَانِ . وَثَوْرِي وَقَدْ يُمَدُّ : نَهْرٌ بِدِمَشْقَ فِي شِمَالِيٍّ بِرَدَى هَوٍ وَبَنَاسُ يَفْتَرِقَانِ مِنْ بَرَدَى يَمُرَّانِ بِالْبَوَادِي ثُمَّ بِالْغُوطَةِ قَالَ الْعَمَادُ الْأَصْفَهَانِيُّ يَذْكُرُ الْأَنْهَارَ مِنْ قَصِيدَةٍ : .

يَزِيدُ اشْتِيَاقِي وَيَنْدَمُو كَمَا ... يَزِيدُ يَزِيدُ وَثَوْرِي يَثْوِرُ